

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

أن يكون موضوع هذه الجريمة قائم على المصلحة الدولية حيث تتمثل في وجوب حماية النفس البشرية ومهما كانت جنسيته أو ديانته التابع لها أو العنصر و الفئة التي ينتمي اليها.

وبناءً على ما سبق فإن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية ووفق ما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات واتفاقيات والتي كانت قد اعتبرت أن هذه الجريمة مجرمة دولياً في أي وقت أو مكان كانت قد حدثت به. جريمة الإبادة الجماعية استمدت الصفة الدولية من المصلحة التي تكمن في الحفاظ على الأشخاص التي يكون حل الاعتداء عليهم كون أن من حق الإنسان ان يتم الحفاظ على حياته وحقوقه والعيش والاستقرار في ارض يسودها السلام والامان وخالية من اي تمييز. إضافة الى ان هذه الجريمة كونها جريمة مجرمة لدى كافة الشعوب فلا بد من ان يتم اخضاعها الى ما يسمى بالقانون الدولي العام.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7).

الجرائم ضد الإنسانية: حسب المادة 7 لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين- تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة وعن علم بالهجوم-:

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

أ (القتل العمد.

ب) الإبادة و تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج (الاسترقاق ويعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و (التعذيب: ويعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواءً بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

ز (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري- يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الإلكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل- أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص: يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حرمتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

ي) جريمة الفصل العنصري: تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الإلكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

على ذلك النظام، يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ولغرض هذا النظام الأساسي ، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين ، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع ، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

أما الجرائم ضد الإنسانية فتعرف بأنها: الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم متعمد واسع النطاق ومتكرر، يعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسية.

وتكتسي الجرائم ضد الإنسانية طابعا دوليا ، اذ تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمس الإنسانية ككل لذلك نادى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لها وردع مرتكبيها.

نص عليها نظام روما في المادة 07 منه ، والتي عرفتها في الفقرة 01 ، بأنها الأفعال اللاإنسانية الجسيمة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يربطهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو قومي أو ديني أو أثني أو ثقافي أو متعلق بنوع الجنس "ذكرا أو أنثى" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

لا تتحقق هذه الجريمة الدولية، إلا إذا توافر أركانها وهي: الركن المادي ، والركن المعنوي ، والركن الدولي، حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر (الجنسي عليهم) يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين (المادة 1/7 من نظام روما)، أي بمعنى تكرار ارتكاب تلك الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة (م 2/8 من نظام روما).

ولقد حددت المادة 1/7 من نظام روما، على سبيل المثال الأفعال التي تقع بأحدها الجريمة ضد الإنسانية، وهي : القتل المقصود، الإبادة الاسترقاق (الاتجار بالأشخاص)، إبعاد السكان أو النقل الجبري للسكان السجن أو الحرمان على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل الجبري أو التعقيم الجبري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية، أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، أو لأسباب أخرى لا يميزها القانون الدولي، جريمة الفصل العنصري الأفعال اللانسانية الأخرى التي تنطوي على درجة من الخطورة تماثل درجة

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

خطورة الأفعال السابقة والتي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

أما **الركن المعنوي** فيتخذ صورة القصد الجنائي، المتمثل في القصد الجنائي العام ، والذي يتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية لمجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو متعلق بنوع الجنس ، في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل.

إضافة الى ذلك فيجب توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في الغاية من هذه الجريمة، وهي النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية... الخ)، ويلاحظ أنه في الاسترقاق لا يشترط توافر القصد الخاص، بل يكفي القصد العام .

أما **الركن الدولي** لهذه الجرائم فيتمثل في ارتكاب هذه الجريمة تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معين أو رباط معين، سواء تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي ممن يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

الفرع الثالث: جرائم الحرب (المادة 8).

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو

سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب-:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي أي فعل من

الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق

الثابت للقانون الدولي ، أي أي فعل من الأفعال التالية:-

1 تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3 تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات

مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما

داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات

المسلحة.

4 تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن

إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل

وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة

الملموسة المباشرة.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

5 مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

6 قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع

7 إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8 قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9 تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10 إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الإلكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو
في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11 قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.

12 إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13 تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه
ضرورات الحرب.

14 إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية
محكمة.

15 جبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا
قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16 نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17 استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18 استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو
المواد أو الأجهزة.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

19 استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات

الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات المحززة الغلاف.

20 استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا

لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن

تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق

لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 ،

.123

21 الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22 الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف

في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف

الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23 استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من

العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24 تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي

الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

25 تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ،

بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

26 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إجبارياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو

استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين

اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة

ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين

ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي

سبب آخر-:

1 استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه ، والمعاملة

القاسية ، والتعذيب.

2 الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3 أخذ الرهائن.

4 إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً

نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي من الأفعال التالية:-

1) تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2) تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3) تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz



بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي: السنة الثالثة قانون عام

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2023\2024

الرصيد: 02 المعامل: 01 الحجم الساعي: 03 أسبوعيا

الافواج من 09 الى 16

- 4 تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، و أماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- 5 نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- 6 الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- 7 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- 8 إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- 9 قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
- 10 إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني